

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

قرار رئيس مجلس الدولة

رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الدولة ..

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة

بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار الحركة القضائية للعام

القضائي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٩

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأجيل جميع الجلسات (محاكم -

مفوضين) إدارياً بجميع مقار مجلس الدولة على مستوى الجمهورية

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام بشأن الظروف

التي تمر بها البلاد :

(قرار)

المادة الأولى

يستمر العمل بقرارنا رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه اعتباراً من يوم الأحد الموافق

٢٠٢٠/٢/٢٩ وحتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/١٥

المادة الثانية

على السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام تعميد هذا القرار.

المستشار

محمد محمود حسام الدين

٣٠/٣/٢٠٢٠

رئيس مجلس الدولة



النائب العام
محكّم
النائب العام

قرار

السيد المستشار النائب العام
بشأن تنظيم العمل بالنيابات

مواكبة لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤ ميلادياً بحظر حركة المواطنين بالطرق العامة من الساعة السابعة مساءً وحتى السادسة صباحاً اعتباراً من الغد الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥ ميلادياً لمدة أسبوعين؛

موجّع اتباع الآتي:

أولاً: إلغاء أعمال الفترة المسائية بالنيابة العامة بكافة أنحاء الجمهورية مع استمرار العمل في النيابات بالفترة الصباحية حتى الساعة الخامسة مساءً بحد أقصى.

ثانياً: تخفيض أعداد أعضاء وموظفي النيابات المتواجدون لسير العمل مع مراعاة الحالات المرضية والأسرية المشار إليها بالقرار السابق للسيد رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تعليق العمل بنيابات المرور الجزئية مؤقتاً وإحالة كافة أعمالها للنيابات الكلية التابعة لها.

رابعاً: مراعاة إعمال أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المتعلقة به في ضوء ما سبق التوجيه به بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ ميلادياً.

النائب العام
المستشار /
محمّد الصاوي

مخدّر في: ٢٠٢٠/٣/٢٤ -



استئناف القاهرة
مأمورية استئناف شمال القاهرة
مكتب رئيس المحكمة

تنبيه

اولاً : - تم تعليق العمل بالجلسات (المدنية - الجنائية)

الى ٢٠٢٠/٤/١٦

ثانياً : يتم تأجيل الدعاوى بأنواعها إلى أجل محددة

ثالثاً : تم تشكيل دائرة تتولى نظر تجديد الحبس

تقريرا في ٢٠٢٠/٤/٤:

المستشار / صلاح زايد

لم يصادق

صلاح زايد

رئيس الاستئناف

عضو المكتب الفني والمتابعة

مأمورية استئناف شمال القاهرة



جمهورية مصر العربية
محكمة استئناف القاهرة
مكتب
المستشار رئيس المحكمة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠

المستشار / بدري عبد الفتاح بدري رئيس محكمة استئناف القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى التفويض الصادر من الجمعية العمومية لمستشاري المحكمة المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢٨.
- تماشياً مع التوجيهات الصحية والإجراءات الاحترازية للحد من التجمعات البشرية في هذه المرحلة.

قررنا

يستمر السادة القضاة في الحضور طوال أيام جلساتهم المحددة على أن يقوم السادة رؤساء الدوائر بتأجيل نظر القضايا المدنية التجارية والأسرة الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة إدارياً وتحديد جلسات تالية مناسبة تجنبأ لحضور وتزاحم المتخاصمين تحقيقاً للهدف المبين بصدر ذلك القرار، على أن لا يخل ذلك بالآتي:

- ١- النطق بالأحكام في جلساتها المحددة والنظر في تجديد الحبس وما يتصل به على أن يقتصر الحضور على المتهم ومحاميه فقط وللسادة رؤساء الدوائر اتخاذ ما يرون مناسباً من قرارات تتفق وصالح العمل ومقصود هذا القرار ولسيادته الاستمرار في نظر قضاياه متى تحقق الهدف من ذلك القرار (الجمعات البشرية والتزاحم) مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق المواطنين بالقضاء بسقوط الطعن أو باعتبار الدعوى كان لم تكن أو شطبها.
- ٢- حق المتخاصمين ووكلائهم في الطعن في الأحكام في المواعيد المقررة قانوناً.
- ٣- إصدار الشهادات لذوي الشأن.
- ٤- يستمر العمل بدوائر نقض الجناح في نظر الطعون المنظورة أمامها بجلساتها المحددة.
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من الاثنين ٢٠٢٠/٣/١٦ و حتى الخميس ٢٠٢٠/٣/٢٦.

صدر في : ٢٠٢٠/٣/١٥

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار /
بدري عبد الفتاح بدري
رئيس محكمة استئناف القاهرة
عبد الفتاح بدري رئيس المحكمة

المستشار /

عضو مجلس القضاء الأعلى